

دروس في علم الأصول

[76] العناية وجوه: الاول: ان يحافظ على المدلول التصوري والتصديقي معا، فتكون الجملة اخبارا عن وقوع الفعل من الشخص، غير انه يقيد الشخص الذي يقصد الحكاية عنه ممن كان يطبق عمله على الموازين الشرعية، وهذا التقييد قرينته نفس كون المولى في مقام التشريع لا نقل أنباء خارجية. الثاني: ان يحافظ على المدلول التصوري، وعلى افادة قصد الحكاية، ولكن يقال: ان المقصود حكايته ليس نفس النسبة الصدورية المدلولة تصورا، بل أمر ملزوم لها وهو الطلب من المولى فتكون من قبيل الاخبار عن كرم زيد بجملة زيد كثير الرماد على نحو الكناية. الثالث: ان يفرض استعمال الجملة الخبرية في غير مدلولها التصوري الوضعي مجازا، وذلك بان تستعمل كلمة أعاد أو يعيد في نفس مدلول أعد، أي النسبة الارشالية. ولا شك في ان الاقرب من هذه الوجوه هو الاول لعدم اشتماله على أي عناية سوى التقييد الذي تتكفل به القرينة المتصلة الحالية. الثانية: في دلالتها على الوجوب، اما بناء على الوجه الاول في اعمال العناية، فدلالتها على الوجوب واضحة لان افتراض الاستحباب يستوجب تقييدا زائدا في الشخص الذي يكون الاخبار بلحاظه، إذ لا يكفي في صدق الاخبار فرضه ممن يطبق عمله على الموازين الشرعية، بل لا بد من فرض انه يطبقه على افضل تلك الموازين. واما بناء على الوجه الثاني فتدل الجملة على الوجوب ايضا، لان الملازمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للاخبار عن الملزوم ببيان اللازم، انما هي في الطلب الوجوبي، واما الطلب الاستحبابي فلا ملازمة بينه وبين النسبة الصدورية، أو هناك ملازمة بدرجة اضعف، واما بناء على الالتزام بالتجاوز في مقام استعمال الجملة الخبرية، كما
